

ضوابط وإجراءات

عمل لجنة النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات
المتعلقة بمنافسات ومزايدات الجامعة ومخالفات المتعاقد
معهم وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود بجامعة الملك
سعود الصادرة بقرار مجلس إدارة الجامعة رقم ٢ (ج)/٢/٤٥
بجلسته الثانية للعام الجامعي ١٤٤٥ هـ، والمنعقدة بتاريخ
١٤٤٥/٥/٢٠ هـ.

المادة الأولى: (التعريفات)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه الضوابط المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- ١- اللائحة : لائحة المشتريات والعقود بجامعة الملك سعود، الصادرة بقرار مجلس إدارة الجامعة .
- ٢- الجامعة: جامعة الملك سعود.
- ٣- رئيس الجامعة : رئيس جامعة الملك سعود.
- ٤- اللجنة : لجنة النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات المتعلقة بمنافسات ومزايدات الجامعة وللنظر في مخالفات المتعاقد معهم لأحكام اللائحة والعقود المبرمة معهم .
- ٥- تعارض المصالح : هي الحالة التي تكون فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة لعضو اللجنة مع أي من الأطراف ذوي العلاقة تتعارض مع مصلحة أحد الأطراف ولغرض هذا التعريف فإن القرابة العائلية حتى الدرجة الرابعة لأحد الأعضاء مع أحد الأطراف تعد مصلحة شخصية تنشأ عنها تعارض مصالح .
- ٦- التظلم : الاعتراضات التي يقدمها المتنافسون أو المتعاقدون إلى اللجنة .
- ٧- فترة التوقف : فترة تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بالعرض الفائر من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها.
- ٨- تقييم الأداء : قرارات تقييم أداء المتعاقدين النهائية من قبل الجهات المختصة بالجامعة بعد انتهاء تنفيذهم للعقود.
- ٩ - سكرتارية اللجنة : سكرتير ومنسق اللجنة.

المادة الثانية: (الهدف من الضوابط) :

تهدف هذه الضوابط إلى تحديد أنماط عمل اللجنة المنظمة لواجباتها واختصاصاتها وإجراءاتها بما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات المطبقة بالجامعة .

المادة الثالثة: (تشكيل اللجنة) :

تشكل اللجنة من (خمسة) أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس ونائبه وعضو احتياطي أو أكثر بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه، وتكون مدة تشكيل اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد .

المادة الرابعة: (اختصاصات اللجنة) :

تختص اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة بما يلي :

- ١- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو أي قرار أو إجراء تتخذه الجامعة قبل قرار الترسية .
- ٢- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء .
- ٣- النظر في طلبات تعديل الأسعار .
- ٤- النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين طبقاً لأحكام اللائحة والعقود المبرمة معهم .
- ٥- أي اختصاصات أخرى يحددها رئيس الجامعة .



المادة الخامسة: (صلاحيات اللجنة) :

- لجنة في سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما تراه مناسباً ولها على وجه الخصوص ما يلي :
- ١- الاطلاع على جميع المحاضر والبيانات والمستندات والوثائق والسجلات وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بموضوع المنافسة أو العقد أو التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها.
- ٢- مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة لتزويد اللجنة بما تراه لازماً.
- ٣- للجنة - وفق تقديرها - دعوة من تراه ذي صفة من منسوبي الجامعة إلى حضور اجتماعات اللجنة لتقديم المعلومات المطلوبة أو الاستئناس برأيه في الموضوعات المعروضة دون أن يكون له حق التصويت أو أن يكون له حق الاطلاع على أي معلومات أو بيانات أو مستندات إلا في حدود ما تراه اللجنة محققاً للغاية من حضوره.
- ٤- في حال رأت اللجنة ضرورة سماع صاحب التظلم أو الطلب، تتم دعوته (أو من يمثله) إلى جلسة تعقد لهذا الغرض، فإن تغيب عن حضورها دون عذر تقبله اللجنة، تنظر اللجنة بالتظلم أو الطلب وتفصل فيه بحالته الراهنة، وفي حال قبولها بالعدر الذي أبداه المستدعي، جاز لها إعادة دعوته إلى جلسة أخرى.
- ٥- يعد أي من أطراف التظلم أو الطلب الذي تمت دعوته وفقاً لتقدير اللجنة، متغيباً عن حضور الجلسة بعد مضي (٣٠) ثلاثين دقيقة من بدء الموعد المحدد لانعقادها ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة.

المادة السادسة: (آلية تقديم التظلم والطلبات) :

- ١- على المتظلم تعبئة نموذج الطلب أو التظلم المخصص لذلك وتقديمه مع الطلب .
- ٢- على المتظلم أو مقدم الطلب تقديم تظلمه أو مطالبته مباشرة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ رفض طلبه من الجهة المختصة بالجامعة أو انقضاء مدة (١٥) يوم عمل دون البت في تظلمه، على أن تعتبر انقضاء (١٥) يوم عمل دون البت في الطلب بمثابة رفض الطلب .
- ٣- على المتظلم تقديم تظلمه فيما يتعلق بقرار عدم الترسية خلال (فترة التوقف) (٥) أيام من تاريخ إعلان العرض الفائز بالترسية والمنصوص عليه في المادة (٣/٢٥) من اللائحة .
- ٤- للجنة في حال عدم تقديم المتظلم أو صاحب الطلب أي من الوثائق والمستندات المشار إليها في هذه الضوابط أن تمهله مدة (٧) أيام عمل لتقديم ما تم طلبه، وفي حال انتهاء المدة المحددة دون تقديم المطلوب فيعتبر التظلم أو الطلب غير مقبول شكلاً ولا تدخل ضمن احتساب المدة المحددة لتقديم الطلب .
- ٥- يتم تقديم التظلم أو الطلب لسكرتارية اللجنة مرفقاً به جميع المستندات والوثائق المطلوبة بطرف مغلق مع تزويد مقدم التظلم أو الطلب بنسخة من النموذج بعد تدوين رقم الطلب وتاريخ تقديمه .

المادة السابعة: (شروط قبول الطلب أو التظلم) :

- ١- صفة مقدم الطلب على أن يكون (أصيل أو وكيل أو ممثل قانوني) .
- ٢- الاسم الكامل للمتظلم أو مقدم المطالبة وصورة من سجله المدني أو إقامته، وما يثبت تمثيله في حال كان وكيلاً أو ممثل قانوني بموجب وكالة شرعية أو تفويض مُصدق من الغرفة التجارية .
- ٣- نسخة من السجل التجاري الخاص بالمؤسسة أو الشركة المتظلمه .
- ٤- موضوع التظلم أو المطالبة بالتفصيل مع تحديد الطلبات بشكل واضح والأسانيد مع إرفاق جميع المستندات والوثائق الداعمة للتظلم أو الطلب والتوقيع على آخر صفحة من صفحات التظلم أو المطالبة من مقدم الطلب المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة.



- ٥- نسخة من التظلم أو الطلب الذي تم رفعه للجهة المختصة بالجامعة، مع مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة (٢/٦) من هذه الضوابط .
- ٦- يجب على المتظلم أو مقدم الطلب تقديم ضمان يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي، ويعاد إليه إذا ثبت صحة تظلمه أو مطالبته وفقاً لقرار اللجنة على أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم التظلم أو المطالبة، وللجنة طلب تمديد الضمان في حال انتهاء مدته قبل البت في موضوع التظلم أو المطالبة.
- ٧ - يكون نظر اللجنة في طلبات تعديل الأسعار الناتجة عن تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسية الداخلة في بنود المنافسة ومن ذلك تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها وفقاً للآتي:
 - أ- أن يكون الرفع إلى اللجنة للنظر في تعديل أسعار عقود الجامعة بعد رفض الجهة المختصة بالجامعة الموافقة على تعديل الأسعار على أن يتم الالتزام بالمدد المذكورة بالفقرة ٢ من المادة السادسة من هذه الضوابط.
 - ب- أن يكون التغير بالأسعار حدث بعد تقديم المقاول لعرضه المالي للجهة المختصة بالجامعة.
 - ج - أن يثبت المتعاقد أنه دفع الرسوم أو قيمة البنود أو المواد بالأسعار المعدلة بالزيادة، وأن ما تم دفعه بالزيادة يخص أعمال العقد المبرم مع الجامعة.
 - د - ألا يكون تحمل المقاول للزيادة بالأسعار نتيجة تأخره في تنفيذ العقد.
 - هـ- أن يتم تقديم طلب التعويض للجهة المختصة بالجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ الزيادة.
 - و - لا يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات أو غيرها إلا إذا تجاوزت الزيادة بالأسعار ١٠٪ وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر من الجهات ذات الاختصاص.
 - ز - أن يترتب على التغير بالأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد عن ٣٪ من قيمته الإجمالية.
 - ح - لا يتجاوز ما تدفعه الجامعة من تعويضات للمقاول ٢٠٪ من إجمالي قيمة العقد.
 - ٨- على مقدم التظلم أو الطلب تقديم أي مستندات أو وثائق تطلبها اللجنة .
 - ٩- لا تنظر اللجنة في التظلمات أو الطلبات في حال كان التظلم أو المطالبة منظورة لدى جهة قضائية أو شبه قضائية أو أي جهة أخرى خارج الجامعة ولا في أي حكم اكتسب صفة القطعية في موضوع التظلم أو المطالبة .
 - ١٠- لا يحق للمتظلم أو صاحب المطالبة التقدم للجنة عن أي تظلم أو مطالبة ناتجة عن العقد بعد مضي (ثلاثون) يوماً من تاريخ اعتماد صاحب الصلاحية لمحضر الاستلام الابتدائي .
 - ١١- فهرست التظلم أو الطلب وما أرفق به من مستندات .

المادة الثامنة: (انعقاد اللجنة) :

- ١- تُعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً أو عن بُعد عبر وسائل التقنية بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه .
- ٢- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجنة لسبب عدم حضور أحد الأعضاء يكمل العضو الاحتياطي للنصاب القانوني للجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه .
- ٣- يجوز بموافقة رئيس اللجنة أو نائبه في حال تعذر أحد أعضاء اللجنة عن الحضور بأن يشارك في اللجنة من خلال استخدام وسائل التقنية ويعد ذلك مكماً للنصاب القانوني .



- ٤- تكون جلسات اللجنة سرية ولا يجوز لأي شخص حضور اجتماعات اللجنة إلا بدعوة من رئيسها أو نائبه إذا رأى موجباً لذلك.
- ٥- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يفوض شخصاً آخر أو عضواً آخر لحضور الاجتماع أو التصويت عنه .

المادة التاسعة: (قرارات اللجنة) :

- ١- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع .
- ٢- تكون قرارات اللجنة مسببة ومتضمنة على الوقائع والحيثيات وما تراه من معلومات ضرورية.
- ٣- في حال تساوت أصوات الأعضاء المشاركين يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة أو نائبه في حال غياب الرئيس .
- ٤- يحق لعضو اللجنة التحفظ على قرارات اللجنة وإيضاح أسباب التحفظ في محضر جلسة اللجنة، وللجنة الرد على التحفظ في المحضر ذاته على أن لا يشار إلى ذلك في نسخة القرار .
- ٥- تقوم اللجنة بتسليم نسخة من قرارها لصاحب التظلم أو الطلب أو وكيله أو الممثل القانوني موقعاً من جميع الأعضاء المشاركين على أن تقوم اللجنة بتزويد الجهة المعنية بالجامعة بنسخة من قرار اللجنة للاطلاع والتنفيذ .
- ٦- تعتبر قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن أو الاعتراض داخل الجامعة .
- ٧- تكون قرارات اللجنة ملزمة للجامعة وعلى الجهات المعنية ذات الاختصاص داخل الجامعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

المادة العاشرة: (مهام رئيس وأعضاء اللجنة ومسؤولياتهم) :

- ١- الانتظام في حضور الاجتماعات وإخطار رئيس اللجنة أو سكرتارية اللجنة بأي مانع يحول دون حضور الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف.
- ٢- لرئيس اللجنة إدارة اجتماع اللجنة وتنظيم أعمالها ومخاطبة الأشخاص أو الجهات داخل الجامعة ويحق له إلغاء الاجتماع في حال رأى موجباً لذلك .
- ٣- على رئيس اللجنة ونائبه وجميع الأعضاء وسكرتارية اللجنة المحافظة على سرية أعمال اللجنة والامتناع عن إفشاء أي معلومة تم تداولها أثناء اجتماع اللجنة أو إطلع عليها بسبب عضويته في اللجنة .
- ٤- على رئيس اللجنة ونائبه وجميع أعضاء اللجنة الإفصاح عن حالة تعارض المصالح ويجب على الرئيس أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء التنحي وعدم المشاركة أو الحضور أو التصويت على أي قرار يتعلق بها ويتم توثيق ذلك بمحضر اللجنة .
- ٥- على رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة عدم قبول الهدايا أو عطايا من أي شخص له طلبات أو تعاملات مع اللجنة .
- ٦- لا يعفى الرئيس ونائبه وجميع الأعضاء المنتهية عضويتهم من سياسة الالتزام بسرية المعلومات ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استخدام المعلومات التي تحصلوا عليها طوال مدة عضويتهم كما يجب المحافظة على جميع المستندات والمحاضر أو أي بيانات سلمت للعضو وإعادتها بعد انتهاء الغرض من استخدامها .



المادة الحادية عشرة: (أحكام عامة)

- ١- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه الضوابط تطبق اللجنة اللوائح والقرارات والتنظيمات والتعليمات المعمول بها في الجامعة .
- ٢- يكون مقدم التظلم أو الطلب مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كل البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يقدمها للجنة ولا يحق له الاعتراض فيما تتخذه اللجنة من إجراءات أو قرارات ناتجة عن أي معلومات أو بيانات غير صحيحة .
- ٣- اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في التظلمات أو الطلبات المقدمة للجنة وما يرفق بها من مستندات أو وثائق.
- ٤- يتم نشر هذه الضوابط عبر مواقع الجامعة الإلكترونية الرسمية، وعبر منصات الإدارات المختصة بالجامعة، وتعميمها على جميع وحدات الجامعة، وذلك بعد اعتمادها من رئيس الجامعة .
- ٥- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها من رئيس الجامعة، ولا يجوز إلغائها أو تعديلها إلا بقرار منه .

